# الحماية الدستورية لمبدأ سرية المعلومات الضريبية في التشريع الجزائري

أ. عادل ذوادي
أستاذ مساعد قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2

### ملخص:

لا يمكن للإنسان أن يعيش بشكل طبيعي وما يتعلق به وبحياته في جوانبها المختلفة مستباح من قبل الغير، لذا كان تمتعه بالخصوصية والسرية من أقدم وأولى الحقوق التي حرص على التمتع بها. وبعد نشوء الدولة في شكلها الحديث، حاولت تقييد هذا الحق لدواعي المصلحة العامة، وبالأخص في مجالات معينة، من بينها المجال الضريبي، أين خول المشرع الضريبي لإدارة الضرائب صلاحيات مهمة في سبيل الحصول على المعلومات الضريبية الوافية عن كل مكلف والتحقق منها، ولكن حتى لا تتعسف إدارة الضرائب في ممارسة تلك الصلاحيات، فقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سرية المعلومات الشخصية عموما والمعلومات الضريبية خصوصا بجملة من الضمانات التي من شأنها أن توفر له الحماية اللازمة لاستمرار تمتع المكلفين بالضريبة به.

#### **Abstract:**

The man cannot live freely if the aspects of his life are available to others, therefore, wishing for a long time to enjoy the right to confidentiality, and after the emergence of the modern State has been limited this right because of the public interest, in particular in some sectors, including the field of taxation, where the legislature has given to the tax administration of the important powers for the access to all the tax information and check, and not to exercise these powers by the tax administration in an arbitrary manner, the founder of the Algerian Constitution to protect the principle of the confidentiality of tax information by several guarantees in favor of taxpayers.

الكلمات المفتاحية: إدارة الضرائب، حق الإطلاع، حق المعاينة، الضمانات، الحياة الخاصة

**Key words:** tax administration, the right of the preview, the right to visit, guarantees, private life

#### مقدمة:

نظرا لضرورات تمتع الدولة بالأموال اللازمة لتمكنها من النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها، فإنه كان لابد عليها من تحسين قدراتما على تمويل نفسها داخليا، وهذا حتى تتفادى كل الآثار السلبية التي يتسبب فيها عادة التمويل الخارجي، سواء على الصعيد الاقتصادي أو على الصعيد الاجتماعي. وباعتبار أن الضريبة تعد من أهم مصادر التمويل الداخلي للإنفاق العمومي، فإن الدولة توليها اهتماما وعناية كبيرين، حتى تستطيع استغلالها بالشكل الذي يضمن لها تحقيق الحصيلة الأمثل من الإيرادات الضريبية أ، في حال وصول إدارة الضرائب فيها إلى مستوى من الكفاءة يؤهلها إلى رفع نسبة مساهمة كل مكلف بالضريبة في تمويل الخزينة العمومية – حسب قدرته (طاقته) الفعلية – مع المحافظة على وجوده واستمراره في نشاطاته أو على المناهمة على وجوده واستمراره في نشاطاته أو على المناهمة المناهمة أو على المناهمة المناهم المناهمة أو المناهمة أو المناهمة أو المناهمة أو المناهمة أو المناهم المناهمة أو المناهم أو المناهمة أو المناهمة أو المناهمة أو المناهم أو المناهمة أو المناهم أو المناهم

ونجاح إدارة الضرائب في تحقيق هذا المستوى من الأداء مرهون بقدرتما على توفير عدة عوامل لازمة لذلك، من بينها بناء علاقة ثقة بينها وبين المكلفين بالضريبة، وهذا حتى يسهل عليها الوصول إلى حقيقة الأوعية الضريبية، من خلال تشجيع كل مكلف بالضريبة على التصريح برقم أعماله الحقيقي، دون أن يخشى إن أقدم على ذلك خطرا على نشاطه الاقتصادي الذي يزاوله، وذلك بأن يتم اتخاذ كل التدابير والاحتياطات لضمان عدم خروج أو إفشاء المعلومات السرية الخاصة به للغير، مما قد يعرض مصالحه المشروعة للتهديد.

والتزام إدارة الضرائب بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية<sup>3</sup>، التي يدلي بها كل مكلف بالضريبة، لا يعتبر أمرا لازما لازما فقط لنجاحها في تحقيق فعالية النظام الضريبي التي ترجو وتسعى الدولة إلى تحقيقها 4، وإنما يعد أمرا لازما كذلك للمحافظة على رؤوس الأموال، وبالأخص المحلية منها، من الهجرة نحو ما يسمى بالملاذات (أو الجنات) الضريبية، وهي الدول التي تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة تحافظ على سرية حسابات عملائها الأجانب، مما يساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلدانهم الأصلية<sup>5</sup>.

وبذلك فسرية المعلومات الضريبية قد أضحت مبدأ ينبغي أن يحكم أداء إدارة الضرائب لعملها $^{6}$ ، وهذا على الرغم من أنه قد تلحقه بعض الاستثناءات $^{7}$  التي تبيح لموظفي الإدارة، وفق مجموعة من الضوابط، تقديم بعض المعلومات التي بحوزهم حول الوضعية المالية والضريبية لعدد من المكلفين إلى الجهات وفي الحالات التي يحددها القانون $^{8}$ .

ولما كان مبدأ سرية المعلومات الضريبية يرتبط بشكل وثيق بما يجب أن يتمتع به المكلفون بالضريبة من حرية فردية (شخصية<sup>9</sup>) في إتيان التصرفات وممارسة النشاطات التي يريدون، متى كانت ضمن الحدود والشروط التي يقررها القانون<sup>10</sup>، فإن ذلك يفترض تدخلا من المؤسس الدستوري حتى يضفى حماية أكبر على هذا المبدأ. ومنه فالإشكالية

التي يمكن طرحها بهذا الصدد تتعلق به: مدى وجود ضمانات دستورية من شأنها أن تكفل حماية مبدأ سرية المعلومات الضريبية في التشريع الجزائري ؟

وفي سياق الإجابة على هذه الإشكالية، فقد ارتأينا التطرق أولا إلى الحقوق التي تستند إليها إدارة الضرائب في التشريع الجزائري لاستقاء المعلومات التي تعتبر بالنسبة إليها ضرورية لتحديد القدرة الضريبية الفعلية لكل مكلف على حدى، وذلك امتثالا للمؤسس الدستوري الجزائري الذي يوجب، تحقيقا للعدالة الضريبية، على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية 11. وعليه تم تقسيم هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق إدارة الضرائب في الحصول على المعلومات الضريبية والتحقق منها

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للمحافظة على سرية المعلومات الضريبية

## المطلب الأول: حق إدارة الضرائب في الحصول على المعلومات الضريبية والتحقق منها

بغض النظر عن الأهداف الأخرى 12 التي يمكن أن يقوم النظام الضريبي ويعمل في سبيل تجسيدها، فإن الهدف المالي، والمتمثل في توجيه الضريبة نحو تغطية الأعباء العمومية 13 يبقى يحظى بالأولوية 14 من وراء تولي الدولة عمليات فرضها وتحصيلها. ومن هنا فقد أخذت الضريبة من قاعدة وفرة الحصيلة 15 خاصية لها، أو كما تعرف أيضا بخاصية الإنتاجية 16، والتي تعني ضرورة أن تعطي الضريبة أحسن حصيلة ممكنة لها مقارنة بتكلفة تحصيلها. وحتى يمكنها ذلك فلابد على إدارة الضرائب مراعاة عدة عوامل، من بينها 17: إلزام جميع المكلفين بها بأدائها من دون استثناء أي فئة منهم، ما عدا أولئك الذين يعفيهم القانون منها، وعليها (أي إدارة الضرائب) اتخاذ كل التدابير والإجراءات لمنع المكلفين بها من التهرب منها أو الغش في مبالغها المستحقة.

ولأن إدارة الضرائب لا يمكنها السهر على التزام المكلفين بالضريبة بأداء واجباقم الضريبية على الوجه الأكمل من دون أن تكون لها معلومات وافية عن كل ما يتعلق بمم وبنشاطاقم الخاضعة للقانون الضريبي، فإن المشرع الجزائري وبعد الفراغ التشريعي الذي كان موجودا من قبل قد استحدث، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18364/07، مديرية خاصة لهذا الغرض على مستوى إدارة الضرائب، وهي مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، والتي تتكون من ثلاث مديريات فرعية، هي: المديرية الفرعية للبحث عن المعلومات والوثائق، المديرية الفرعية لمعلومات وتحليلها، والمديرية الفرعية لتنظيم دائرة المعلومات. وهذا من دون إغفال الدور الهام والحساس الذي تقوم به المديرية الفرعية للأبحاث والتدقيقات، التي هي مكلفة:

- بتحديد إجراءات جمع واستغلال وحفظ ومراقبة استعمال المعلومات الجبائية،
- السهر على التطبيق الدائم لحق الإطلاع والتحقيق والتفتيش والتأكد من التطبيق الصحيح للأحكام القانونية التي تحكمها،
- البرمجة والقيام، في كل منطقة من التراب الوطني، بأي تحر وتحقيق وبحث يتعلق بمتابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضرائب.

ومنه فلا مجال للشك في أن لإدارة الضرائب قانونا الحق في الحصول على المعلومات الضريبية (الفرع الأول) والتأكد والتحقق من صدقيتها (الفرع الثاني)

# الفرع الأول: حق إدارة الضرائب في الحصول على المعلومات الضريبية

حتى لا يكون لإدارة الضرائب عذر في عدم أداء المهام الموكلة لها 19، وبالتحديد عذر في عدم اتخاذ كل التدابير الطزمة المخش الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيلها من جهة، ولعدم تنفيذ جميع التدابير اللازمة المكافحة الغش والتهرب الجبائيين من جهة أخرى، فقد خولها المشرع الجزائري حق ممارسة عديد الصلاحيات التي تسمح لها – عن طريق كل من مديرية الأبحاث والتدقيقات ومديرية الإعلام والوثائق الجبائية – بالحصول على ما يلزمها من المعلومات حول المكلفين بالضريبة الخاضعين للقانون الضريبي الجزائري. فقد منح لها على سبيل المثال سلطة 20:

- مراقبة مداخيل الأشخاص الطبعيين (مراقبة الوضعية الشخصية) من خلال علامات الثراء الخارجية، ومستوى المعيشة والممتلكات، في إطار إخضاع المداخيل الخفية للجباية.
  - تنسيق مهام جمع المعلومات على المستوى المحلى بين هياكلها (أي إدارة الضرائب).
- ضمان التنسيق بين المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات الجمركية والديوان الوطني للإحصائيات والمركز الوطني للسجل التجاري وصناديق الضمان الاجتماعي.
  - توطيد المعلومات المتعلقة بتكوين ممتلكات ومداخيل كل الأشخاص الذين تم ترقيمهم.

هذا ويتجلى حق إدارة الضرائب في الحصول على المعلومات الضريبية بشكل واضح في تمتعها بممارسة جملة من الحقوق، من أهمها:

## أولا: تلقى التصريحات الضريبية

لقد ألزم المشرع الضريبي الجزائري المكلفين بالضريبة باكتتاب تصريحات تخص نشاطهم الخاضع للضريبة وتقديمها لإدارة الضرائب في آجال محددة، قصد السماح لها بتأسيس وعائها (أي الضريبة المعنية) وتحديد مبلغها الواجب الدفع بالنسبة لكل واحد منهم<sup>21</sup>. ولذلك فالنظام الضريبي الجزائري يوصف بأنه نظام تصريحي<sup>22</sup>.

فبالنسبة للضريبة على الدخل على الدخل الإجمالي IRG، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة <sup>23</sup> على أنه: (يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152) بينما أكدت المادة 19 من ذات القانون على أنه: (يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153)

وقد نصت المادة 99 من نفس القانون على أنه: ( يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية...) وبينت الفقرة الأولى من المادة 100 بأنه: ( يجب على المصرحين أن يقدموا كل المعلومات اللازمة بخصوص وضعهم وتكاليفهم العائلية ) في حين أوجبت المادة 101 على المكلفين بالضريبة بأن يصرحوا كذلك بالعناصر الآتية:

- الإيجار أو القيمة الإيجارية والعنوان: 1- السكن الرئيسي،

2- محلات الإقامة الثانوية في الجزائر وخارجها.

- السيارات السياحية وعربات السكن، واليخوت أو سفن النزهة، والطائرات السياحية، وقوة كل واحدة منها أو حمولتها،

- الخدم، المربون، والحاضنات.

وأما بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS، فإن الفقرة الأولى من المادة 151 نصت على أنه: (يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على اكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة ) وقد أوضحت المادة 152 في فقرتها الأولى ماهية البيانات والمعلومات التي يجب أن تتضمنها

التصريحات الضريبية بالقول: ( يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط)

وبالإضافة إلى ذلك، فقد قررت المادة 153 بأنه: ( يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه، أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية... ) وللإشارة، فإن هذه المادة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قد رتبت، في فقرتها الأخيرة، غرامة وفرضتها على أولئك المكلفين بالضريبة الذين يتبين لإدارة الضرائب بأنهم قدموا لها تصريحات شابتها إغفالات أو نقائص في المعلومات.

### ثانيا: حق الإطلاع

لقد أسست لهذا الحق في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من:

- المادة 20، وذلك بنصها على أنه: ( يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17، أن يمسكوا محاسبة نظامية، طبقا لأحكام المادة 152، وعليهم أن يقدموها، عند الإقتضاء، عند كل طلب، لأعوان الإدارة الجبائية، وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول )
- الفقرة الأخيرة من المادة 152 التي نصت بأنه: ( ويتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق الحسابية والجرود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح )

وبالنسبة لحق الإطلاع الممارس في مواجهة المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، فقد أسست له المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية التي جاء فيها بأنه: ( يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناءا على طلبها، الدفاتر والوثائق التي تتوفر عليها )

وعن فحوى حق الاطلاع والمقصود منه، فإن المشرع الجزائري قد بين بأنه <sup>24</sup> يسمح لأعوان إدارة الضرائب بتصفح الوثائق والحصول على المعلومات مهما كانت وسيلة حفظها، وذلك قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها. ويعرف بعض الفقه حق الإطلاع بأنه <sup>25</sup>: "حق إدارة الضرائب في الإطلاع على الأوراق والوثائق كلها التي تمكنها من تحديد وعاء الضرائب المختلفة ومن ربطها ومنع التهرب من أدائها ".

وحق الإطلاع يسمح لإدارة الضرائب، بحسب الحالة، إما بإتمام المعلومات التي تحصلت عليها من قبل بكيفيات أخرى، أو بالتأكد من صحة المعلومات التي استخرجتها عند دراستها للملفات والبيانات التي لديها<sup>26</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن تمتع إدارة الضرائب بممارسة حق الإطلاع ليس مطلقا، بل إن المشرع الجزائري<sup>27</sup> قيده وأورد عليه عدة استثناءات لا يجوز فيها لإدارة الضرائب أن تتمسك بممارسته خلالها.

### ثالثا: حق المعاينة والحجز

هذا الحق يتجسد في تنقل أعوان إدارة الضرائب إلى مكان تواجد نشاط المكلف الخاضع للضريبة  $^{28}$ ، وقيامهم بتفقد المواقع بأنفسهم  $^{29}$  قصد البحث والحصول على المعلومات التي قد يكون تنامى إلى علم الإدارة بأن المكلف يتعمد إخفاءها و/أو يقوم بتدليسها والتحايل في حقيقتها، وعلى الأعوان في هذه الحالة تحرير محاضر بكل ما يتم معاينته وجمعه من معلومات، سواء كانت متعلقة مثلا $^{30}$ بطبيعة النشاط الممارس (هل نفسه المصرح به)، المحلات التي يزاول فيها، أنواع السلع والبضائع وكمياتها، وجود آلات ومعدات وعمال من عدمه... الخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعاينة في المادة الضريبية ليست مجرد معاينة مادية، بمعنى معاينة تقتصر على استعمال العين المجردة لمشاهدة وملاحظة ما يوجد في المكان محل المعاينة، ثم تدوين المعلومات المستقاة من هذه العملية في محاضر؛ فالمعاينة التي يقوم بحا أعوان إدارة الضرائب تتعدى ذلك بكثير، وذلك لأنما تنطوي على أعمال التفتيش والبحث والتحري عن كل الوثائق والمستندات والبيانات، مهما كانت وسيلة حفظها، والتي تنتهي غالبا بعمليات حجزها قصد تفويت الفرصة على المكلف المعني للقيام بمناورات الهدف منها تحريبها أو إتلافها للتملص من التزاماته الضريبية إما بشكل كلي أو جزئي. وهو ما يؤكده المشرع الجزائري، في المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية، بقوله: (... عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص، ضمن الشروط المبينة في كل المحلات المعاينة في كل المحلات المعاينة و كل المحلات والحواد وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة)

ونظرا لما يمثله حق المعاينة من مساس خطير بحقوق وحريات المكلفين بالضريبة، وإن كانت تبرره ضرورة الدفاع عن مصلحة الدولة في المحافظة على حقوق الخزينة العمومية ضد من يحاولون الإضرار بها، فإن المشرع الجزائري قد جعل ممارسة إدارة الضرائب لهذا الحق تتم تحت نظر القضاء ورقابته؛ بحيث أكدت المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية بأنه: ( لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض آخر يفوضه هذا الأخير... تتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسية، تحت سلطة القاضي ورقابته. ولهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية ).

## الفرع الثانى: حق إدارة الضرائب في التحقق من المعلومات الضريبية

لا يمكن الاعتماد على تصريحات المكلفين بالضريبة دون مراقبتها والتحقق منها من قبل المصالح الضريبية المختصة، وذلك لأن الممارسة قد أثبتت بأن البيانات والمعلومات التي تتضمنها هذه التصريحات قلما تكون صحيحة وصادقة؛ بحيث لا تكاد تخلو من الأخطاء - سواء عن حسن أو سوء نية - التي من شأنها أن تمكن المكلف من التملص ولو جزئيا من دفع الضريبة المستحقة عليه 31. ولتجنب حدوث ذلك، نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: (تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة... كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كان طبيعتها...)

ويعرف حق إدارة الضرائب في التحقق من المعلومات الضريبية (الرقابة الجبائية) بأنه 32: " السلطة الممنوحة للإدارة الجبائية لأجل متابعة ومراقبة مدى التزام المكلف بالضريبة بالنظام الجبائي والضريبي السائد في البلاد بمدف التقليل ومحاولة الحد من التهرب الضريبي والمحافظة على موارد الخزينة العمومية وكذلك تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين بالضريبة ". كما يعرفه البعض 33 بأنه: " فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتم الجبائية ".

ويمكن تعريف حق إدارة الضرائب في التحقق من المعلومات الضريبية، أو كما أسماه المشرع الجزائري بحق الإدارة في الرقابة 34، بأنه الحق الذي يخولها فحص وتدقيق كل ما من شأنه أن يوصلها إلى معلومات مؤكدة عن حقيقة الأوعية الضريبية التي يملكها المكلف؛ فكما لها أن تراقب نظامية الوثائق والمستندات التي على أساسها اكتتب تصريحاته الضريبية، لها كذلك حق التشكيك في صدقها، وصدق الاتفاقيات التي قد يبرمها، وتكون تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض أعبائه الضريبية 35.

ولما كان دور هذا التحقيق الضريبي، الذي تتولى القيام به مصالح محددة في إدارة الضرائب<sup>36</sup>، هو التأكد من صحة المعلومات التي تعكس مدى التزام المكلفين بالضريبة بأداء واجباهم الضريبية <sup>37</sup>، فإن المشرع الضريبي قد خولها بصدده القيام بعدة أنواع من الرقابة، وهي بإيجاز:

## أولا: الرقابة الشكلية

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات التي يدلي بها المكلفون بالضريبة لإدارة الضرائب بغرض تأسيس وعائها، لتقدر بناء عليها الإدارة مبلغ الضريبة المستحق دفعه. وهذه الرقابة تتم سنويا، وهدفها التأكد من احترام المكلفين للشكليات والمعلومات الواجب احترامها في اكتتاب التصريحات الضريبية، من هوية كاملة، عنوان، العناصر المكونة للوعاء... الخ. ومنه فهذه الرقابة لا تعمل على التأكد من صحة المعلومات المصرح بها ومقارنتها بالمعطيات التي تملكها إدارة الضرائب؛ وإنما تكتفي مبدئيا بتصحيح ما قد يقع في التصريحات من أخطاء مادية دون قصد. فبحسب الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية على إدارة الضرائب أن تراقب التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة.

## ثانيا: الرقابة على الوثائق

الرقابة على الوثائق ثاني عملية تتم في إطار التحقيق الضريبي، وهي تعد مهمة مقارنة بالأولى التي تعد تمهيدية فقط. وتستمد هذه الرقابة أهميتها من كون المفتش يجري من خلالها على مستوى مصلحة التحقيق بالإدارة تحقيقا معمقا لما تضمنته تصريحات المكلف بالضريبة من معلومات. ولأن هدف هذه الرقابة هو التأكد من صحة التصريحات المدلى بحا وصدقيتها، خصوصا عندما تكون ثمة شبهة حولها استنادا لما يكون قد توفر لإدارة الضرائب من معلومات تحصلت عليها من دراستها للملفات، ومن إدارات أخرى لديها معطيات تدحض ما أدلى به، فإن المشرع الضريبي وللتصدي لهكذا حالات قد خول للمفتش القائم بالتحقيق عدة صلاحيات، منها<sup>38</sup>: طلب توضيحات وتبريرات كتابية، طلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة، كما له أن يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري. ومنه فهذه الرقابة تنبني على دراسة معمقة ونقدية للبيانات التي تشكل أساس فرض الضريبة، وذلك بفحصها والتدقيق فيها عبر عدة مصادر بما فيها المكلف نفسه.

## ثالثا: الرقابة في عين المكان

في هذه المرحلة الأخيرة من الرقابة، ينتقل التحقيق المعمق من داخل إدارة الضرائب إلى خارجها، وبالتحديد إلى الأماكن التي يزاول بها المكلف نشاطاته، ولذلك فقد أطلق عليه المشرع الجزائري بالتحقيق في عين المكان<sup>39</sup>. وفيه

يقوم أعوان إدارة الضرائب بالتدخلات اللازمة لفحص المستندات والوثائق المحاسبية التي قد تكون بحوزة المكلف المعني، وإجراء تحريات ميدانية بشأن ما تضمنته من معلومات وبيانات للتأكد من صدقيتها ونزاهتها، أو العكس الكشف عن وجود محاولة تمرب ضربيي كلي أو جزئي. والتحقيق الضربيي في عين المكان قد يكون:

1- تحقيقا محاسبيا عاما (شاملا): وقد عرفه المشرع الجزائري بالقول 40: ( يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة ) ويخص، في الواقع، هذا التحقيق أكثر المكلفين الملزمين قانونا بمسك محاسبة والاحتفاظ بها 41، وذلك لأنه بغياب هذه المحاسبة لا يمكن إجراء هذا التحقيق، لأنه سيكون بدون موضوع 42. وللإشارة، فإن هذا التحقيق قد ارتبط في الممارسة بفحص المحاسبات الممسوكة من قبل المؤسسات أكثر 43، وهذا لأن عدد الأشخاص الطبيعيين مقارنة بالأشخاص المعنوية يعتبر كبيرا جدا لا يمكن، إن لم نقل يستحيل، على إدارة الضرائب تغطيته.

2- تحقيقا محاسبيا مصوبا: لقد تأسس هذا التحقيق بموجب المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية<sup>44</sup> التي نصت على أنه: ( يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوّب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية. ويتم كذلك التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفى المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تقدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية...) ويجدر التنبيه إلى أن القراءة الصحيحة لمصطلح "مصوّب" هي "مُصوّب"، وليس "مُصَوّبْ"، وذلك لوجود فرق بين القرائتين؛ فالأولى يقصد بها: التحقيق الموَجَهْ <sup>45</sup> أو المِسْتَهْدِفْ لشيء محدد بدقة، أما القراءة الأخرى فيقصد بما: التحقيق المصَحِحْ لشيء ما. وعليه فعلى إدارة الضرائب عندما تريد إجراء هذا النوع من التحقيق الضريبي أن تصوبه وتحدد موضوعه بشكل دقيق قبل الشروع فيه، وهذا لأنه لا يمكنها بعد الشروع فيه أن تحوله إلى تحقيق محاسبي عام (شامل)، وذلك لأن المشرع الجزائري رفض ذلك بشكل مطلق وبات؛ بحيث جاء في المادة المذكورة أعلاه أنه: ( لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق، بأي حال من الأحوال، فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة ) وإن كانت الفقرة الأخيرة من ذات المادة قد عادت وأكدت على: ( إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة... ) وفي حال قيام إدارة الضرائب بذلك، فإنه عليها مراعاة النتائج التي توصل إليها التحقيق المصوب، وهذا بحسب نفس الفقرة التي نصت: ( ولكن يجب أن تأخذ (أي إدارة الضرائب) بعين الاعتبار الحقوق المطالب كا نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب ) وعلى كل، فإن التحقيق المصوب في المحاسبة يخضع مبدئيا لنفس القواعد المطبقة على التحقيق العام في المحاسبة، ما عدا تلك التي استثناها المشرع<sup>46</sup>.

3- تحقيقا معمقا في الوضعية الجبائية الشاملة: نصت على هذا التحقيق المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية بقولها: ( يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بجذه الضريبة...) وعليه فهذا التحقيق أضيق من التحقيقين السابقين، وذلك لأنه لا يتعلق من جهة إلا بجزء واحد فقط من المكلفين، وهم الأشخاص الطبيعيين، ولا ينصب من جهة أخرى إلا على نوع واحد فقط من الضريبة على الدخل الإجمالي. وعلى العموم، فهذا التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الهدف منه هو التأكد من صحة الدخل المصرح به، وهذا من خلال البحث هل هو منسجم فعلا مع ما يملكه المكلف في ذمته المالية من سيولة نقدية، وأرصدة بنكية، عقارات، منقولات... الخ، بالإضافة إلى البحث هل هذا الدخل متناسق حقيقة مع نمط معيشته وعائلته أم لا. وبناء على النتائج التي يتوصل إليها هذا التحقيق، يمكن لإدارة الضرائب الفصل هل ثمة هناك حالة تمرب ضريبي أم لا، وذلك في حال تبين للإدارة بأن تصريحات المكلف التي أدلى مطابقة فعلا للواقع.

هذا وتحدر الإشارة إلى أنه، بالإضافة إلى أنواع التحقيق السابق ذكرها أعلاه، يوجد هناك أيضا ما يعرف بالتلبس الجبائي، وهو عبارة عن إجراء رقابي تبادر به إدارة الضرائب، بعد الموافقة المسبقة للإدارة المركزية، عندما تحتمع لديها مؤشرات مقبولة على وجود مناورات يقوم بما أحد المكلفين بمدف الإضرار بالديون الضريبية المستقبلية. ويخول هذا الإجراء لإدارة الضرائب التدخل لوقف الغش الممارس، ويسمح لها بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب، وهذا بغض النظر عن انقضاء آجال الالتزام بالتصريح من عدمه 47.

# المطلب الثانى: الضمانات الدستورية للمحافظة على سرية المعلومات الضريبية

فكما أن حق إدارة الضرائب في الحصول على المعلومات التي تخص المكلفين بالضريبة والتحقق منها يعد لازما لتمكنها من أداء الدور المنوط بها، وهو ضمان قيام كل مكلف بأداء ما عليه من التزامات ضريبية لصالح الخزينة العمومية، وهذا حتى تتمكن الدولة بدورها من الاضطلاع بمختلف المهام التي تتحملها، من خلال وجود موارد مالية كافية لتغطية التكاليف والنفقات العمومية، فكذلك المكلفون بالضريبة فإنهم ولتمكنهم من مواصلة مزاولة نشاطاتهم في أمان، والحفاظ على مصالحهم المشروعة، فهم في حاجة للتمتع بقدر معين من السرية، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات التي تعد بحكم طبيعتها وأهميتها لا تقبل إطلاع الغير عليها، وذلك لتفادي مثلا المنافسة غير النزيهة.

خاصة إذا ما أدركنا الأهمية والخطورة التي تمثلها حاليا المعلومات في الاقتصاد المعاصر، حتى أنه بات يعرف باقتصاد المعرفة <sup>48</sup> و/أو المعلومات<sup>49</sup>.

هذا ولما كانت المعلومات الضريبية التي رخص لإدارة الضرائب بالاطلاع عليها، لدواعي المصلحة العامة، تتصل أساسا بكشف كل ما يتعلق بنشاط المكلفين بالضريبة ونمط معيشتهم وعائلاتهم، وهذا بغية قياس ومعرفة مستوى دخلهم من أجل تحديد حقيقة قدرتهم الضريبية على الدفع، فإن ذلك يعد بلا شك مساسا منها (أي إدارة الضرائب) بالحق الدستوري لكل مكلف (شخص) في ستر حياته الخاصة، والذي كرسته وأكدت عليه المادة 77 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016 بنصها: ( يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار الحقوق المعترف بما للغير في الدستور، لا سيما الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة ).

وحتى يبقى هذا المساس بسرية المعلومات الضريبية من طرف إدارة الضرائب في إطاره المشروع، فإنه يتعين أن يتم دوما ضمن إطار قانوني تحترم فيه الضمانات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الصدد لأجل المحافظة على سرية المعلومات، مما يكفل للجميع العيش في كنف من الخصوصية.

وتتمثل هذه الضمانات الدستورية بشكل أساسي في: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، تقييد الحق في الحصول على المعلومات ونشرها (الفرع الثاني)، وحماية الحق في سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثالث).

# الفرع الأول: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وذلك لأنه لا يمكن لأي شخص أن يعيش بشكل طبيعي وينمي نفسه وحياته الخاصة مستباحة من قبل الغير. ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة قديما قدم الإنسان نفسه  $^{50}$ ، ومن ثم فهو أقدم وأسبق في الوجود من الدولة. وهذه الأخيرة كما تسعى لحماية أسرارها في مواجهة الدول الأخرى، فهي بدورها مطالبة دستوريا  $^{51}$  بحماية حرمة حياة المواطن الخاصة وعدم انتهاكها، سواء من طرفها هي أو من طرف أي جهة أخرى كانت.

والحق في حرمة الحياة الخاصة، أو كما يسمى أيضا بالحق في الخصوصية أو الحق في السرية 52، على أهميته إلا أنه لم يلق في تعريفه وتحديد مضمونه إجماعا ولا حتى تقاربا من قبل الفقهاء. ولأن المقام لا يسمح بمحاولة استقصاء كل الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، فإنه سنكتفي بالتعريف الذي اعتمده مؤتمر رجال القانون المنعقد باستوكهلم في ماي 1967، والذي جاء فيه بأن 53: " الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن

الأفعال الآتية: التدخل في حياته الأسرية أو المنزلية، والتدخل في كيانه البداني أو العقلي، أو حريته الأخلاقية أو العقلية، والاعتداء على شرفه أو سمعته، ووضعه تحت الأضواء الكاذبة، وإذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة، واستعمال اسمه أو صورته، والتجسس والتلصص والملاحظة، والتدخل في المراسلات، وسوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية، وإفشاء المعلومات المحصّلة بحكم الثقة والمهنة ".

وبذلك فحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تقتضي بالضرورة حماية حق الشخص في عدم إفشاء معلوماته السرية التي يحتفظ بما لتكون بعيدة عن تدخل الغير  $^{54}$ . ومن المعلومات التي يرى الفقه والقضاء بأنما من الواجب أن تخضع للسرية وعدم إطلاع الغير عليها تلك المتعلقة بالذمة المالية للشخص  $^{55}$ ، وذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وبناء على ذلك فقد اعتبر القضاء الفرنسي  $^{56}$  بأن قيام إدارة الضرائب بنشر معلومات تتضمن حجم ما يقوم به المكلف من عمليات مالية يستوي مع نشرها لمبلغ الضريبة الواجب على المكلف دفعه، لأنه في هذه الحالة الأخيرة يكون من السهل عندئذ على الغير معرفة مقدار الدخل السنوي للمكلف المعني بمجرد القيام بعملية حسابية.

# الفرع الثاني: تقييد الحق في الحصول على المعلومات ونشرها

لإضفاء شفافية أكبر على كيفيات تسيير الشأن العام من طرف مؤسسات الدولة من جهة، ولأجل السماح من جهة أخرى لصاحب السيادة في الدولة ومصدر السلطة فيها $^{57}$ ، وهو الشعب، بممارسة دوره الرقابي، فإن المؤسس الدستوري الجزائري $^{58}$  وبموجب تعديل سنة 2016 قد ضمن لكل مواطن حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات المملوكة للدولة.

وحق المواطن في الحصول على المعلومات المملوكة للدولة وعلى الرغم من كونه حقا قائما بذاته إلا أنه في الواقع يتصل بشكل مباشر بممارسة جملة من الحريات التي تعكس وعي المواطن واهتمامه بالدفاع عن المصلحة العامة من وجهة نظره، والتي عادة ما يكون لها (أي هذه الحريات) تأثير في تشكيل رأي عام بخصوص مسألة و/أو قضية معينة ذات بعد معين داخل أوساط المجتمع. ونقصد بهذه الحريات تحديدا كل من: حرية الرأي $^{60}$  والتعبير $^{60}$ ، وحرية النشر $^{61}$ .

وقد عرف البعض حق الحصول على المعلومات بأنه 62: "حق الفرد الذي عيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها".

ويعتمد حق الحصول على المعلومات ونشرها في قيامه وتحققه على مجموعة من المبادئ، من أهمها63:

- 1. مبدأ الكشف عن المعلومات: ويقصد به أن تصبح كل المعلومات التي تملكها الدولة متاحة للإطلاع عليها ما عدا منها تلك التي يستثنيها بشكل صريح نص في القانون.
- 2. مبدأ وجوب نشر المعلومات: بحيث لا ينبغي تفسير حق المواطن في الحصول على المعلومات على أنه فقط قادر على طلبها من مصدرها، وإنما ينبغي كذلك فهمه على أنه يوجب على سلطات الدولة، المخولة قانونا، أن تنشر وعلى نطاق واسع المعلومات ذات الأهمية بالنسبة للجمهور.
- 3. مبدأ وجوب تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات: ويعني ذلك عدم وضع العراقيل والمعوقات التي من شأها أن تثني من هم في حاجة للمعلومات من طلب الاطلاع والحصول عليها. ولمنع حدوث ذلك، يتعين تحديد الجهة المكلفة بتوفير المعلومات لطالبها، والتي يجب عليها معالجة الطلبات في آجال معقولة، وبكيفية لائقة، وينبغي التخفيض من قيمة الرسوم التي تقتضيها الدولة من وراء تقديمها لهذه الخدمة في حال ما إذا نص عليها القانون، كما يجب أن تعطى لطالب المعلومات حق الطعن قضائيا في القرار الذي يرفض طلبه في الحصول عليها.

4. مبدأ تمكين الجمهور من حضور الاجتماعات العامة: ويراد بالاجتماعات هنا الاجتماعات الرسمية، أي الاجتماعات التي تعقدها الهيئات التداولية المكلفة بتسيير و/أو رقابة الشؤون العامة، ومن ثم فلا يمكن الاحتجاج بحق الحصول على المعلومات من أجل مثلا حضور اجتماعات منظمة المحامين أو المجلس الأعلى للقضاء... الخ. ويقتضي الحق في حضور الاجتماعات العامة ضرورة إخطار طالب الحضور بمكان وتاريخ الاجتماع بمدة كافية قبل انعقاده من أجل تمكينه من ممارسة هذا الحق.

وكغيره من الحقوق، فإن الحق في الحصول على المعلومات ونشرها ليس حقا مطلقا؛ فقد قيده المؤسس الدستوري المجزائري بجملة من الضوابط والقيود، هي 64: أن يتم وفقا للكيفيات التي يحددها القانون من جهة، وأن يمارس من جهة أخرى بشكل لا يمكن أن يمس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول وأنه إذا كان يمكن لإدارة الضرائب، في إطار تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات ونشرها، أن تقوم بتقديم ونشر معلومات ووثائق وإحصائيات تتعلق بحصيلة نشاطها والأرقام التي تحوزها فيما يخص الشأن الضريبي، في منطقة معينة أو في الدولة ككل، إلا أن ذلك يجب أن يبقى في الإطار العام دون إعطاء تفاصيل شخصية تتعلق بالوضع المالي والضريبي لمكلف بعينه، وإلا فإنما تكون قد ارتكبت محظورا دستوريا، وهو المساس بالحياة الخاصة لذلك المكلف.

# الفرع الثالث: حماية الحق في سرية المعطيات ذات الطابع الشخصى

بعد عديد المشاكل التي كانت عرفتها إدارة الضرائب  $^{65}$  في أداء المهام الموكلة لها $^{66}$ ، فقد تم اعتماد سنة 1995 إدخال تحديثات عليها $^{67}$ ، والتي كان من أهمها عصرنة وسائل العمل من خلال إدخال خدمة الإعلام الآلي  $^{68}$ ، وذلك لأن هذا الأخير يعتبر أداة فعالة وذات نجاعة في مراقبة المكلفين بالضريبة، وتحديد كل مصادر الثروة في البلاد، كما يسهل على أعوان إدارة الضرائب وموظفيها عمليات تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها، وتحسين مردود الرقابة الجبائية، عن طريق برمجة معلوماتية (تقنية) للملفات التي تم مراقبتها، مما سيسهل على الإدارة التفطن والكشف عن الوضعيات الاحتيالية، وبالتالي المساهمة في الحد من تفاقم مشكلة التهرب الضريبي  $^{69}$  التي لها آثار جد خطيرة على الاقتصاد الوطني، ناهيك عن إخلالها الجسيم بمبدأ العدالة الضريبية، من خلال أن المتهربين لا يتحملون، بنسبة أو بأخرى، العبء الضريبي الذي كان واجبا عليهم تحمله، فيزيد الضغط الضريبي بشكل غير مبرر على أولئك المكلفين الذين يلتزمون بكل نزاهة بأداء واجباهم الضريبية المفروضة عليهم.

وقصد مواجهة وردع المكلفين الذي يحاولون إخفاء حقيقة مركزهم المالي و/أو حجم وعائهم الضريبي، فإن المشرع الجزائري قد رخص لأعوان لإدارة الضرائب مخالفة الأحكام التي تلزمهم بالسر المهني، وذلك بالسماح لهم بالإدلاء بالمعلومات التي هي في حوزهم؛ بحيث نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: ( مخالفة للأحكام التي تلزمهم بالسر المهني، يرخص لأعوان الإدارة الجبائية، في حالة وجود نزاع يتعلق بتقدير رقم الأعمال الذي أنجزه مدين بالضريبة، بالإدلاء بالمعلومات التي هي في حوزهم، والتي من شأنها أن تبين الأهمية الحقيقية للأعمال المنجزة من قبل هذا المدين بالضريبة)

ومع أن ذلك يخل بحق المكلفين بالضريبة في سرية الأعمال<sup>70</sup>، إلا أنه وبالنظر إلى أن حقوق الخزينة العمومية هي الأولى بالحماية القانونية في حال تعارضها مع حقوق المكلفين، فإن المشرع الجزائري قد قرر إهدار الحق في سرية الأعمال بالنسبة للمكلفين الذين يثبت لإدارة الضرائب عدم نزاهة التقديرات التي يصرحون بها لها عن رقم أعمالهم.

وللإشارة، فإن الأعمال التي يقوم بها المكلفون بالضريبة قد شهدت، مع التطور السريع والمستمر لتقنيات الإعلام الآلي والاتصالات الإلكترونية، تحولا مذهلا نحو ما يعرف حاليا بالمعاملات الإلكترونية 71 بدل تلك التقليدية، التي وإن لم تَزُل إلا أنها ما فتئت تلقى منافسة متزايدة من قبل نظيرتها الإلكترونية، وهذا خاصة في الدول التي تعرف تطورا كبيرا في مجال خدمات الانترنت.

والتجارة الإلكترونية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبرمجيات الرقمية التي تلعب في أنشطة التسويق والبيع الإلكترونيين، والمصارف الرقمية وغيرها التي تدير عمليات التبادل التجاري، دورا محوريا لا يقل أهمية عن السلع والخدمات نفسها. وتتضمن هذه اللوجستيات المعلوماتية برامج متخصصة في إدارة الأعمال، والتعامل مع الزبائن، وتخطيط قواعد البيانات وغيرها، وأجهزة لإدارة العمل الإلكتروني، مثل تخزين المعلومات وتأمينها، وكذا إدارة الاتصالات الإلكترونية نفسها<sup>72</sup>.

وإن كان هذا النمو المتواصل للتجارة والمعاملات الإلكترونية قد أثار مسألة وجوب إخضاع الدخل الناتج عنها للاقتطاع الضريبي  $^{73}$  من عدمه، إلا أن هذه المسألة لا تزال محل جدل فقهي  $^{74}$ ، بالإضافة إلى أنحا تطرح العديد من التحديات التي تواجه إدارة الضرائب  $^{75}$  بشأن قدرتما الفعلية على حصر وتتبع هكذا معاملات إلكترونية، لأنه بدون ذلك لن يكون بإمكانما التعرف على المكلفين بالضريبة  $^{76}$  قصد إلزامهم بالامتثال للنظام الضريبي الخاضعين له (في حال وجوده طبعا). وهذا بالنظر إلى أن كون التجارة والمعاملات الإلكترونية لا يمكن أن تمم إلا عن طريق الحواسيب وأجهزة التواصل الذكية المزودة والمتصلة بخدمة الانترنت  $^{77}$ ، فإن ذلك قد جعل إثباتها – سواء أمام الإدارة الضريبية أو أمام القضاء الضريبي – مستبعدا أن يكون مبدئيا بموجب طرق الإثبات المعروفة في التجارة والمعاملات التقليدية  $^{78}$ .

فالتجارة والمعاملات الإلكترونية تعتمد في إثباتها أساسا على ما يتم تحريره وتخزينه من بيانات ومعطيات داخل ذاكرة الوسائط التي تتم بواسطتها $^{79}$ (أي داخل أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال الرقمية المتطورة). هذا وعلى الرغم ما تلقاه هذه المحررات والمستندات الإلكترونية من صعوبات وإشكالات في التطبيق $^{80}$ ، وذلك نظرا لما تتيحه الوسائط الإلكترونية لمستخدميها من إمكانية لإعادة معالجة المعطيات التي تتضمنها؛ الأمر الذي يجعل المعلومات والبيانات التي تتضمنها المحررات والسندات الإلكترونية عرضة للتعديل و/أو التغيير فيها (أي التحريف $^{81}$ ) بعد إتمام إبرام العقد الإلكتروني سواء من قبل أطرافه أو من قبل الغير، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن المحررات والسندات الإلكترونية ما تزال تطرح عدة مسائل، منها: حجية التوقيع الإلكتروني $^{82}$  وقوته في الإثبات $^{83}$ ، وكذا مدى تعارضها مع مبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلا لنفسه $^{84}$ .

وفي ضوء هذا كله، فإن إدارة الضرائب وبموجب ما يخوله لها حقها في الحصول على المعلومات الضريبية، يمكنها الإطلاع على هذه المعلومات والبيانات الإلكترونية – داخل مقراتها – سواء من خلال قيام المكلفين بالضريبة بنسخها وطباعتها وتقديمها لها، أو من خلال قيامهم بنقلها لها بواسطة وسائل مخصصة لهذا الغرض، كالسيديهات (الأقراص المضغوطة أو المدمجة – CD والتي هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Compact Disc) والفلاشات الخارجية (بالفرنسية: flash disque). كما أنه في حال كانت هناك شبهة أو شكوك حول وجود محاولات لإخفاء حقيقة هذه البيانات والمعلومات الضريبية ذات الطابع الإلكتروني، فإن لإدارة الضرائب أن تفعل – وفق

الضوابط والقيود المنصوص عليها أعلاه – حقها في معاينة وحجز الوسائط الإلكترونية للتأكد مما احتوته دعائمها من معلومات وبيانات مخزنة. فقد نصت المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: ( من أجل ممارسة حقها في الموقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص، ضمن الشروط المبينة في كل في المادة 35 أدناه، للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة ).

وفي الواقع إذا كان إطلاع إدارة الضرائب وكشفها للمعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي له ما يبرره قانونا، وهو تمكينها من النجاح في الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية للدولة في مواجهة أولئك المكلفين بالضريبة الذين يريدون الإضرار بها، من خلال التهرب من دفع المستحقات الضريبية المفروضة عليهم، إلا أن إطلاع الغير وكشفه لتلك المعطيات الشخصية بدون رضا صاحبها وموافقته ليس له ما يسوغه من الناحية القانونية، بل هو لا يخرج عن كونه فعلا غير مشروع يتعين على المشرع الجزائري التصدي له والمعاقبة على إتيانه. وهو ما قد كرسه وأكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري مؤخرا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 46 من دستور 1996 - بعد تكييفه وفقا لتعديل حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه).

وللإشارة فإنه وبالرغم من أهمية هذه الضمانة الدستورية في المحافظة على سرية المعلومات الضريبية، إلا أنه يعاب عليها أن مداها جاء قاصرا على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا مع أن الأشخاص المعنوية (الشركات) تعتمد هي الأخرى في ممارسة عملها 85 وتأمينه على الوسائط الإلكترونية التي أضحت اليوم شرطا ضروريا لبقاء الأشخاص المعنوية في المنافسة، وفرض نفسها في السوق كمتعامل اقتصادي له وزنه ومكانته، هذا من دون إغفال ظهور ما يعرف بالشركات الإلكترونية 86 التي لم يعد نطاق نشاطها مقتصرا على تزويد زبائنها بالخدمات والمنتجات الإلكترونية، بل تعداه إلى منافسة وبقوة الشركات التقليدية في نشاطات لا طالما كانت حكرا عليها 87 فمثلا: الشركات الإلكترونية التي لا يمكنها توفير كتاب ما لأحد الزبائن إلا بعد القيام بإجراءات دفع ثمنه، عادة وفق حوالة ترسل إلى حسابها البريدي، ليتم بعد مدة من الزمن – نادرا ما تكون قصيرة – شحن الكتاب وتوصيله إلى صاحبه، بينما الشركات الإلكترونية توفره في ظرف قياسي؛ بحيث لا يتطلب الأمر إلا دقائق معدودات لدفع ثمنه، وفق إحدى وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة 88، ليسمح له بعدها مباشرة بتنزيل الكتاب المطلوب 89.

#### خاتمة:

تعتبر السرية بلا شك من الأمور التي يحس الإنسان بحاجة فطرية إلى إشباعها؛ فأي إنسان سوي تراه يتخذ من التدابير والاحتياطات التي يحفظ بها بقاء معلوماته الخاصة في طي الكتمان والسرية، وهذا في مواجهة الغير الذي قد يكون يترصد لها للظفر بها من أجل تحقيق أغراض معينة. ومن أهم المعلومات التي لا يتوانى أي شخص في إخضاعها لمبدأ السرية نجد المعلومات المتعلقة بوضعه المالي التي لا يرضى الأشخاص العاديون بكشفها وإطلاع الغير عليها، فما بالك بالمتعاملين الاقتصاديين.

ولأجل ذلك فهم يحرصون عادة بشدة على عدم تمكين الغير من تلك المعلومات، وهذا إما بشكل مباشر من خلال التمسك بالحق في السر المصرفي (البنكي) الذي يتيح لو كُشف معرفة حجم ومقدار الثروة التي يمتلكها المعني، أو بشكل غير مباشر من خلال التمسك كذلك بالحق في السر الضريبي (الجبائي) الذي لو يتم – بطريقة أو بأخرى – الحصول عليه، فإنه سيسهل على الغير معرفة الوضعية المالية للمكلف بالضريبية من خلال ما يطلع عليه من معلومات ضريبية تخص وضعيته الجبائية.

هذا الحق كان ليكون ضعيفا في مواجهة إدارة الضرائب التي يعترف لها التشريع الجزائري بسلطات وصلاحيات واسعة في مجال البحث وتحصيل المعلومات الخاصة بالمكلفين بالضريبة، وذلك لولا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن توفر الحماية لمبدأ سرية المعلومات الضريبية، وهي الضمانات التي يتعين على المشرع الضريبي الجزائري - تحت طائلة عدم الدستورية - مراعاتها، وذلك بإلزامه بشكل واضح وصارم إدارة الضرائب وأعوانها باحترام وعدم ومخالفة ما تضمنه (أي الضمانات الدستورية) من حقوق للمكلفين بالضريبة بهذا الصدد.

وإن كان لابد من الإشارة في الختام إلى أن إن إدارة الضرائب الجزائرية قد أبدت في الواقع وبشكل صريح - في إطار تحسين علاقتها بالمكلفين بالضريبة ومد جسور الثقة معهم - أنها ملتزمة وأعوانها باحترام مبدأ سرية المعلومات الضريبية، وهو ما يظهر جليا في موقعها الرسمي على الانترنت الذي جاء فيه تحت عنوان الحق في سرية المعلومات 90:

" إلزامية ضمان سرية المعلومات

إن المعلومات التي بحوزتنا والتي تخصكم، مؤمنة بواسطة السر المهني.

المادة 301 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، ... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بحا إليهم وأفشوها غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

يمنع أي شخص من أعوان الضرائب، تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية، أن يفشي لطرف آخر أي معلومة تتعلق بوضعيتكم الجبائية والمحاسبية والمالية، سواء بمناسبة ممارسة مهامهم وخارجها، كأن يفشي إلى طرف آخر الوضعية الجبائية لمنافس ما أو أن يطلع طرف آخر غير مؤهل على أرقام حساباتكم البنكية.

إن رأيتم أن حقكم لم يحترم فيما يخص حماية وسرية المعلومات، ندعوكم لإبلاغ المسؤول السلمي عن ذلك ".

## الهوامش:

1\_ عياد محمد علي باش، عامر عمران كاظم المعموري، العوامل المحددة للطاقة الضريبية في العراق للمدة 1980 – 1996، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 09، 2006، ص135.

http://kilaw.edu.kw/Conference/index.php/ar/ct-menu-item-10/377-2016-12-28-10-59-41

<sup>2-</sup> عبد الباسط على جاسم الزبيدي، العدالة الضربيية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص69.

<sup>3</sup>\_ مصطفى عبد الحسين علي المنصوري، مدى موازنة السلطة المالية بين إجراءات الفحص الضربيي وسرية المعلومات الضربيية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المثنى، العدد 01، 2015، ص60.

<sup>4</sup>\_ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص03.

\_ https://ar.wikipedia.org/wiki على الموقع: 2016/12/28 مالذ ضريبي، بتاريخ 2016/12/28، على الموقع: \_\_

<sup>6</sup>\_ فضيلة عباس غائب، مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ، مجملة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 46، 2010، ص299.

<sup>7</sup>\_ راجع مثلا: قبس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف الضريبي، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2005، ص120.

المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن  $^8_-$  أنظر المواد: 65-68 من قانون الإجراءات الجبائية (المعدل والمتمم) المؤسس بموجب القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 (الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001).

 $<sup>^{9}</sup>$ يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، المؤتمر القانوني الدولي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية حول: " التحديات المستجدة للحق في الخصوصية "، يومي: 15 - 16 فبراير 2015، بتاريخ 2016/12/29،

<sup>.117</sup> قبس حسن عواد البداري، المرجع نفسه، ص $^{10}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>\_ أنظر: المادة 78 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016.

<sup>12</sup>\_ محمد خالد المهايني، خالد شحادة الخطيب، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، 2000، ص204. رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص2019.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup>\_ أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص95. على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص178.

<sup>14</sup>\_ محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار ITCIS، الجزائر، 2010، ص28.

- 15\_ خالد شحاده الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص152.
  - 16\_ محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص81.
    - 17\_ المرجع نفسه والصفحة نفسها.
- <sup>18</sup>\_ المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ( الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 02 ديسمبر 2007 ).
  - 19\_ أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07.
    - <sup>20</sup>\_ أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 364/07.
  - <sup>21</sup>\_ زوبيدة كريبي، المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية، مجلة مجلس الدولة، الجوائر، العدد 07، 2005، ص12.
    - 22\_ منصور بن اعماره، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص11.
- Mansour Ben Amara, Bouznad Hocine, Le droit fiscal ded affaires en Algérie, éditions Houma, Alger, 2012, p47.
  - <sup>23</sup>\_ المتضمن بالأمر رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 70 الصادرة في 02 أكتوبر 1977).
    - 24\_ أنظر المادتين : 45 و 59 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجبائية.
- <sup>25</sup> حسن المرصفاوي، حق الاطلاع لموظفي الإدارة الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، العدد 03، 1962، ص05. نقلا عن: عبد الباسط علي جاسم، حق الإطلاع الضريبي لموظفي الإدارة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 41، 2006، ص2006.
  - 26\_ ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2004، ص40.
    - 27\_ أنظر المواد: 46، 48، 49 من قانون الإجراءات الجبائية.
      - 28\_ أنظر: المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية.
  - <sup>29</sup> مروان الدزيري، التكلفة الجبائية لإنشاء المؤسسة في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص91.
  - <sup>30</sup> وفاء عبد الباسط، فض منازعات الضرائب على الدخل بالطريق الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص20.
- <sup>31</sup>\_ محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة، الجزائر، 2014، ص268. منور أوسرير، محمد حمو، جباية المؤسسات، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص200.
  - <sup>32</sup> مصطفى عوادي، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الوادي، 2009، ص11.
    - 33\_ سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، عين مليلة، 2011، ص47.
      - 34\_ أنظر: عنوان الباب الأول من الجزء الثاني لقانون الإجراءات الجبائية.
- <sup>35</sup>\_ المادة 19 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، التي أضيفت بموجب المادة 25 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 (الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013).
- راجع حول من هم أصحاب الاختصاص بإجراء عمليات التحقيق الضريبي من أعوان وهيئات ومصالح: عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص25-29. شريف إسماعيل، أساسيات حول النظام الجبائي الجزائري بين المفهوم القانوني والتطبيقي، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2015، ص130.
- 37\_ محمد براق، ماهية المراجعة الضريبية ومهمتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2007، ص 278.
  - Maurice Colin, La vérification fiscale, Economica, Paris, 1985, p37.
    - 38\_ المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.
    - 39\_أنظر: المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.

- 40\_ الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 41\_ أنظر مثلا: المواد 09، 10، 10 مكرر، 12 من القانون التجاري بالنسبة للتجار، والمادة 39 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بالنسبة والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بالنسبة للمحضر القضائي (الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006).
- 42\_ أنظر بشأن ذلك مثلا: قرار مجلس الدولة رقم 11327 الصادر في 2004/02/17. نقلا عن: جمال سايس، المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص255.
  - 43\_ راجع: ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2013، ص13.
- 44\_ استحدثت هذه المادة المعدلة والمتممة لأول مرة بموجب المادة 22 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 يوليو 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 27 يوليو 2008)
  - <sup>45</sup> راجع: التعريف المقدم له في موقع المديرية العامة للضرائب، بتاريخ 2016/07/21،

### http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar

- 46\_ أنظر المادتين: 20 مكرر و20 من قانون الإجراءات الجبائية.
  - 47\_ أنظر: المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 48\_ راجع مثلا: عامر بشير، دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص03. كمال منصوري، عيسى خليفي، اندماج اقتصاديات البلدان العربية في اقتصاد المعرفة: المقومات والعوائق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، 2006، ص49.
- <sup>49</sup>\_ راجع: بكر ياسين محمد اشتية، واقع اقتصاديات المعلومات في فلسطين وآفاقها، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2004، ص23.
  - 50\_ على أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص13.
- 51\_ أنظر: الفقرة الأولى من المادة 46 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016. سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، 2013، ط130.
  - 52\_ فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص77.
- <sup>53</sup> نقلا عن: سليم جراد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص16.
  - 54\_ بسدات لحبيب، الضمانات الدستورية لحماية حرمة الحياة الخاصة والاستثناءات الواردة عليها، 2016/12/31،

### http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/648/1/BESSADET.pdf

- <sup>55</sup>\_ صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص244.
  - <sup>56</sup> فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص360.
  - <sup>57</sup> المادة 07 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016.
  - <sup>58</sup>\_ الفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016.
    - <sup>59</sup> المادة 42 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016.
    - 60\_ المادة 48 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016.
  - <sup>61</sup>\_ الفقرة الثالثة من المادة 50 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016.
- <sup>62</sup>\_ بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان المستقلة، رام الله، 2004، ص06.
  - 63\_ المرجع نفسه، ص11 وما بعدها.
  - 64\_ الفقرة الثانية من المادة 51 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 بعد تعديل 2016.

- <sup>65</sup>\_ راجع: عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص250.
  - 66\_ مصطفى عوادي، نصر رحال، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، 2010، ص64.
    - 67\_ جمال بدري، عملية الرقابة الجبائية على الغش والتهرب الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009، ص49.
- 68\_ حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 2004)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 95.
- 69\_ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص308.
  - <sup>70</sup> نادية محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، بتاريخ 2017/01/02.

#### http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part1.pdf

<sup>71</sup> علي خليل إسماعيل الحديثي، ماهية المعاملات الإلكترونية وتبعات التنازع القانويي فيها، حولية المنتدى، النتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، بغداد، العدد 07، 2011، ص64. رأفت رضوان وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية، بتاريخ 2017/01/02،

#### http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/144/144\_j2-2.pdf

- <sup>72</sup> سالم صلال راهي الحسناوي، التجارة الإلكترونية العربية: المقاييس والملامح، مجلة القاديسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية، العدد 04، 2007، ص50.
- 73\_ سهاد كشكول عبد، أثر التجارة الإلكترونية في فرض الضرائب، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 68، 2012، ص461.
- <sup>74</sup>\_ إحسان شاكر عبد الله وآخرون، موقف الفقه من الضريبة على الدخل الناجم من التجارة الإلكترونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد 14، 2012، ص144.
- <sup>75</sup>\_ يوسف قاشي، فعالية النظام الضرببي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية: دراسة حالة النظام الضرببي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009، ص87.
  - <sup>76</sup>\_ محمد التهامي طواهر وآخرون، تحديات التجارة الإلكترونية للنظم الضريبية، بتاريخ 2017/01/02،

#### http://manifest.univ-ouargla.dz

- <sup>77</sup>\_ قبس حسن عواد، مشكلات فرض وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 43، 2010، ص208.
  - <sup>78</sup>\_ عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 07، 2008، ص173.
  - <sup>79</sup>\_ رغد فوزي عبد، الشكلية في العقد الإلكتروني: شرط للانعقاد أم للإثبات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 33، 2015، ص536 537.
- 80\_ حسن عبد الباسط جميعي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية (طبعة منقحة مضاف إليها أحكام إثبات التصرفات المدونة على الوسائط الإلكترونية)، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص221.
  - <sup>81</sup>\_ أنسام عوني رشيد، التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية، مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العدد 214، 2015، ص615.
  - <sup>82</sup>\_ راجع مثلا: زينة قدرة لطيف، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 01، 2013، ص265 وما بعدها.
    - <sup>83</sup>\_ راجع مثلا: على أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، مجلة جامعة الخليل للأبحاث، العدد 02، 2010، ص117 وما بعدها.
- <sup>84</sup>\_ عباس العبودي، مدى تعارض الإثبات بالسندات الإلكترونية مع قاعدة عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد 04، 2007، ص116.
- <sup>85</sup>\_ بان توفيق نجم، أقبال جاسم جعفر، دور التجارة الإلكترونية في تفعيل أنشطة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد 24، 2009، ص138.
- 86\_ راجع حولها أكثر: منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص11 وما بعدها.

- 87\_ زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 39، 2009، ص 116.
  - <sup>88</sup>\_ راجع مثلا: يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص51 وما بعدها.
- 89\_ عبد الستار حمد أنجاد، الضريبة على الشركات الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 06، 2013، ص190.
  - <sup>90</sup> ارجع للرابط: http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-08-29-13/2014-05-28-14-55-05